163470 _ حكم الركعتين بين أذان المغرب وإقامتها

السؤال

في مسجد الحيّ عندنا يقوم بعض الناس بصلاة ركعتين نافلة بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب ، والبعض الآخر لا يصلي ، ويعترض على من يصلي ، ويُثار الجدل تبعاً لذلك ، فما القول الصحيح في هذه المسألة ، لقد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليها ، فما دليل من يصلي هاتين الركعتين ، وقرأت أيضاً أن هناك أحاديث بهذا الخصوص ولكنها منسوخة ، فأرجو التوضيح ، مع ذكر القول الراجح بالدليل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف الفقهاء في حكم صلاة ركعتين بين أذان المغرب والإقامة ، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: الاستحباب، وإليه ذهب الشافعية وابن حزم الظاهري، واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- عن عبد الله المزني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صَلُّوا قَبْلَ صَلَاَةِ الْمَغْرِبِ. _ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ _: لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً)

رواه البخاري (1183) وبوب عليه الإمام البخاري رحمه الله بقوله : باب الصلاة قبل المغرب . وفي لفظ رواية أبي داود للحديث نفسه : (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ) رقم (1281)

وقوله في هذا الحديث : قَوْله : (كَرَاهِيَة أَنْ يَتَّخِذَهَا اَلنَّاسُ سُنَّةً) ، قال المحب الطبري رحمه الله في شرحه :

" لَمْ يُرِدْ نَفْي اِسْتِحْبَابِهَا ،لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يُسْتَحَبُّ , بَلْ هَذَا اَلْحَدِيث مِنْ أَقْوَى اَلْأَدِلَّةِ عَلَى اِسْتِحْبَابِهَا , وَمَعْنَى قَوْلِهِ " سُنَّة " أَيْ شَرِيعَة وَطَرِيقَة لَازِمَة , وَكَأَنَّ اَلْمُرَادَ اِنْحِطَاط مَرْتَبَتهَا عَنْ رَوَاتِب اَلْفَرَائِض .. " انتهى من " فتح الباري " لابن حجر (3/60)

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي عِنْدَ الْمَغْرِب)

رواه البخاري (503)

3- عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا)

رواه مسلم (837)

4- وعن زر بن حبيش قال:

×

كان عبد الرحمن بن عوف ، وأبى بن كعب يصليان الركعتين قبل المغرب .

رواه عبد الرزاق في " المصنف " (2/433)

وثمة آثار أخرى عن أبي أمامة وغيره في " السنن الكبرى " للبيهقي (2/476)

لذلك قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

" ما أكثر ما جاء فيه من الحديث " انتهى من " مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله " (ص/96)

وبالاستحباب تفتى " اللجنة الدائمة " (7/251–253)

القول الثاني: لا تشرع الركعتان قبل المغرب ، وهو المعتمد في مذهب الحنفية ، أي أنها غير مستحبة عندهم ، بل خلاف الأولى ، وشدد المالكية في المعتمد من مذهبهم حتى قالوا بالكراهة .

وأدلة هذا القول ما يأتى:

1. عَنْ طَاؤُوسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ يُصِلِّيهِمَا ، وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ) رواه أبو داود (1284)

2. عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال: لم يصل أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، الركعتين قبل المغرب . رواه عبد الرزاق في " المصنف " (2/434) عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم به .

وثمة آثار أخرى يستدل به أصحاب هذا القول ، يمكن مراجعتها في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وفي كتاب " قيام الليل " لمحمد بن نصر المروزي (71-77) حيث توسع في نقل آثار المثبتين والنافين .

يقول ابن الهمام الحنفي رحمه الله:

" إذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري , ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه ، كأبي بكر وعمر ، حتى نهى إبراهيم النخعي عنهما...بل لو كان حسنا – يعني درجة ثبوت حديث ابن عمر _ فالحسن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى ـ كما قلنا ـ من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه ، وتركهم لمقتضى ذلك الحديث , وكذا أكثر السلف , ومنهم مالك نجم الحديث .

وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما ، لا يعارض ما أرسله النخعي من أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما ، لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته ، وهو الثابت .

روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال: (سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا , غير أم سلمة قالت: صلاها عندي مرة ، فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن)

والذي يظهر أن مثير سؤالهم ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهم في ذلك الصدر, فأجاب نساؤه اللاتي يعلمن من عمله ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه ، وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضا .

وما قيل: المثبت أولى من النافي فيترجح حديث أنس على حديث ابن عمر: ليس بشيء,...فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر، بل ولا على أحد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم, بل ولا على من لم

×

يواظب ، بل يحضرها خلفه أحيانا .

ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية, أما ثبوت الكراهة فلا ، إلا أن يدل دليل آخر, وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل ، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما " انتهى من " فتح القدير " (1/445–446) ويقول الحطاب المالكي رحمه الله :

" اختلف فيمن كان في المسجد منتظراً للصلاة ، هل له أن يتنفل فيما بين الأذان والإقامة – والسياق عن أذان المغرب _؟ فقيل : له ذلك ، على ما حكاه مالك في هذه الرواية عن بعض من أدرك .

وقيل: ليس له ذلك ، وهو مذهب مالك على ما رواه ابن القاسم عنه في هذه الرواية .

وما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك أظهر " انتهى من " مواهب الجليل " (1/418)

القول الثالث: الجواز، وهو معتمد مذهب الحنابلة.

ودليله عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّةِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا ؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا) الْمَغْرِبِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا ؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا) رَاهُ مَسلم (836)

يقول المرداوي رحمه الله:

" تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب على الصحيح من المذهب ، نص عليه – يعني الإمام أحمد _، وعليه جمهور الأصحاب ، وجزم به في المغني , والشرح , وهو من المفردات . وقيل : يكره . قال ابن عقيل : لا يركع قبل المغرب شيئا . وعنه : يسن فعلهما ، جزم به ناظم المفردات ، وهي من المفردات أيضا " انتهى من " الإنصاف " (1/422)، والقول بالإباحة هو المعتمد في " شرح منتهى الإرادات " (1/244)

والقول الراجح في المسألة: هو القول الأول باستحباب الصلاة بين أذان المغرب وإقامتها ؛ لقوة أدلتهم وصراحتها وكثرتها ، وأما أدلة نفي الاستحباب فمرجوحة ؛ لأن مَن عَلِم حجةٌ عَلى مَن لم يعلم .

يقول ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله:

" هما سنة غير مؤكدة على الصحيح – وذكر الأدلة السابقة ثم قال : _ وقول ابن عمر : (ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) نفي غير محصور ، وزعم أنه محصور عجيب ، إذ من المعلوم أن كثيرا من الأزمنة في عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ، ولا أحاط بما وقع فيه ، على أنه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم وبفرض التساقط يبقى معنا : (صلوا قبل المغرب ركعتين) إذ لا معارض له ، والخبر الصحيح السابق : (بين كل أذانين _ أي أذان وإقامة – صلاة)، إذ هو يشملهما نصا ، ومن ثَمَّ أخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء " انتهى باختصار من " تحفة المحتاج " (2/223)

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

والصلاة بعد أذان المغرب وقبل الإقامة سنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري.

×

وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن للمغرب بادروا بصلاة ركعتين قبل الإقامة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهدهم ولا ينهاهم عن ذلك بل قد أمر بذلك كما في الحديث المذكور آنفا ." انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (7/161) . وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" .. صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب أي بين الأذان والإقامة سنة ، لكنها ليست راتبة، فلا ينبغي المحافظة عليها دائماً " انتهى من "فتاوى ابن عثمين" (14/272) .

والله أعلم.